منظمة العمل الدولية

◀ محضر الأعمال 6A

مؤتمر العمل الدولي - الدورة ١١٢، جنيف، ٢٠٢٤
التاريخ: ١٣ حزيران/ يونيه ٢٠٢٤

نتيجة لجنة وضع المعايير بشأن المخاطر البيولوجية

قرار واستنتاجات مقترحة مقدمة إلى المؤتمر من أجل اعتمادها

يتضمن هذا التقرير نص القرار والاستنتاجات المقترحة التي قدمتها لجنة وضع المعايير بشأن المخاطر البيولوجية، بغية أن يعتمدها المؤتمر.

وسيُنشر تقرير اللجنة بشأن أعمالها، بالصيغة التي وافقت عليها هيئة مكتب اللجنة بالنيابة عن اللجنة، على موقع المؤتمر على الإنترنت في محضر الأعمال رقم 6B بعد اختتام الدورة. وستتاح لأعضاء اللجنة إمكانية تقديم تصويبات على بياناتهم الواردة في التقرير حتى ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٢٤.

قرار بشأن إدراج بند في جدول أعمال الدورة العادية المقبلة للمؤتمر بعنوان "المخاطر البيولوجية في بيئة العمل"

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ اعتمد تقرير اللجنة المعينة لدراسة البند الرابع من جدول الأعمال،

وإذ أقرّ بوجه خاص كاستنتاجات بهدف التشاور مع الهيئات المكونة الثلاثية، المقترحات من أجل اتفاقية تكملها توصية بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل،

يقرر إدراج بند بعنوان "المخاطر البيولوجية في بيئة العمل" في جدول أعمال دورته المقبلة من أجل إجراء مناقشة ثانية بهدف اعتماد اتفاقية تكملها توصية،

يقرر أنّ أي جزء من الاستنتاجات المقترحة لم يجرِ الاتفاق عليه أو النظر فيه في الدورة الحالية سيوضع بين قوسين معقوفَين وسيُدرج في مشاريع الصكوك التي ستُقدم إلى المؤتمر للنظر فيها في الدورة ١١٣ (٢٠٢٥).

الاستنتاجات المقترحة

ألف - شكل الصكوك

١. ينبغي أن يعتمد مؤتمر العمل الدولي معايير بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل.

٢. ينبغي أن تتخذ هذه المعايير شكل اتفاقية تكمّلها توصية.

باء - الاستنتاجات المقترحة من أجل وضع اتفاقية

الديباجة

٣. ينبغي لديباجة الاتفاقية أن تنص على ما يلي:

(أ) إذ تذكّر بالالتزام الدستوري لمنظمة العمل الدولية أمام الملأ بنشر الدعوة بين مختلف أمم العالم إلى برامج من شأنها أن تحقق الحماية الوافية لحياة وصحة العاملين في جميع المهن،

(ب) إذ تذكّر بأنّ مؤتمر العمل الدولي أدرج في حزيران/ يونيه ٢٠٢٢ بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،

[(ج) *إذ تنظر في الهدف المتمثل في توفير إطار قانوني شامل من أجل احترام وتعزيز وإعمال الحق في بيئة عمل آمنة وصحية فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بترتيبات التأهب والاستجابة للإدارة الفعالة لحالات الطوارئ المرتبطة بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، مع مراعاة المخاطر والأخطار الجديدة والناشئة،*

(د) *إذ تؤكد على أهمية تعزيز اتساق السياسات الدولية والتعاون في الوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية التي تسبّبها المخاطر البيولوجية في بيئة العمل،*

(ه) *إذ تسلّم بأهمية اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) باعتبارهما اتفاقيتين أساسيتين بمفهوم إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢ وبأهمية بروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع للاتفاقية رقم ١٥٥ واتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)،*

(و) *إذ تشدد على ضرورة مراجعة توصية الوقاية من الجمرة الخبيثة، ١٩١٩ (رقم ٣) وسد الثغرة في التغطية في معايير العمل الدولية المتعلقة بالمخاطر البيولوجية الأخرى في بيئة العمل،*

(ز) *إذ تلاحظ أنّ الصكوك المقترحة تشكّل أول صكوك دولية تتناول المخاطر البيولوجية في بيئة العمل على المستوى العالمي،*

(ح) *إذ تشدد على ضرورة تعزيز الإدارة الفعالة للسلامة والصحة المهنيتين فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل من خلال الوسائل والتدابير التعاونية التي تتخذها الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها السلطات المعنية بالصحة*

العامة والسلامة والصحة المهنيتين ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، في مجالات المسؤولية الخاصة بكل منها.]

التعريف والنطاق

٤. لأغراض الاتفاقية، يشير مصطلح "المخاطر البيولوجية" إلى أية كائنات مجهرية أو خلايا أو خلايا مستنبتة، بما في ذلك تلك المعدّلة جينياً، من شأنها أن تضر بصحة الإنسان، مثل الجراثيم والفيروسات والطفيليات والفطريات والبريونات ومواد الحمض النووي ومواد الحمض النووي الريبي وأية كائنات مجهرية أخرى وما يرتبط بها من مواد مستأرجة ومواد سميّة.

٥. تشمل المخاطر البيولوجية في بيئة العمل التعرّض، من بين أمور أخرى، إلى مواد عضوية قد تكون نباتية أو حيوانية أو بشرية المنشأ وسوائل الجسم والنواقل البيولوجية أو العوامل البيولوجية الحاملة للأمراض.

٦. يشمل الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان نتيجة المخاطر البيولوجية في بيئة العمل الأمراض المعدية وغير المعدية والإصابات.

٧. ينبغي أن تنطبق الاتفاقية على جميع العمال في كافة فروع النشاط الاقتصادي.

٨. يمكن لأي دولة عضو صدقت على الاتفاقية، بعد استشارة المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنية، وعلى أساس تقييم المخاطر البيولوجية التي تنطوي عليها وتدابير الوقاية والحماية الواجب تطبيقها، أن تستثني من نطاق الاتفاقية، جزئياً أو كلياً، فروعاً معينة من النشاط الاقتصادي أو فئات محدودة من العمال إذا كان من شأن تطبيق الاتفاقية على هذه الفروع والفئات أن يثير مشاكل خاصة ذات طبيعة جوهرية، شريطة الحفاظ على بيئة عمل آمنة وصحية. كذلك، ينبغي لها أن تضع أحكاماً خاصة لحماية المعلومات السرية التي يمكن لإفشائها لمنافس أن يسبب ضرراً لأنشطة صاحب العمل، على ألا يؤثر هذا على صحة العمال وسلامتهم.

٩. ينبغي لكل دولة عضو تستفيد من الإمكانية المنصوص عليها في النقطة السابقة أن تبيّن في تقريرها الأول الذي تقدمه عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، فروع النشاط الاقتصادي أو فئات العمال المستثناة على هذا النحو، مع تعليل الأسباب الموجبة لهذا الاستثناء ووصف ما اتُخذ من تدابير لتوفير الحماية المناسبة للعمال المستثنين. كذلك، ينبغي لها أن تشير في تقاريرها اللاحقة إلى أي تقدم أحرز في اتجاه توسيع تطبيقها وأن تبذل قصارى جهدها لإنهاء الاستثناءات في أقرب فرصة.

السياسة الوطنية

١٠. ينبغي لكل دولة عضو، تماشياً مع القوانين والممارسات الوطنية وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تدمج الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل في سياستها الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين، بناءً على تقييم للخطر يراعي خصائص هذه المخاطر والمخاوف التي تثيرها، على أن تتم مراجعته على نحو دوري.

١١. ينبغي للسياسات الوطنية بشأن المخاطر البيولوجية أن تراعي:

(أ) سياسات وطنية معنية أخرى، بما فيها تلك المرتبطة بالسلامة والصحة المهنيتين، بحيث تتفق هذه السياسات مع أحكام السلامة والصحة المهنيتين أو تكمّلها أو تحسّنها؛

(ب) أفضل المعلومات المتاحة بشأن إدارة السلامة والصحة المهنيتين فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل أو تعزّز إجراء بحوث جديدة حيثما لا تتوفر معلومات كافية؛

(ج) الحاجة إلى وضع ترتيبات للإدارة الفعالة للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، بما في ذلك المخاطر البيولوجية الجديدة أو الناشئة، نظراً للحاجة إلى وضع تدابير التأهب والاستجابة للتعامل مع الحوادث وحالات الطوارئ المرتبطة بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، مع مراعاة الصحة البدنية والعقلية للعمال ورفاههم العام؛

(د) الحاجة إلى النظر في أثر المخاطر المناخية والبيئية على السلامة والصحة المهنيتين في بيئة العمل واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع المخاطر التي جرى تحديدها أو معالجتها؛

(هـ) الأحكام ذات الصلة من اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) ومعايير العمل الدولية الأخرى ذات الصلة، حسب مقتضى الحال.

١٢. بغية الحصول على أفضل المعلومات المتاحة، ينبغي للسلطات المختصة، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تتخذ ترتيبات، حسب مقتضى الحال وتماشياً مع القوانين والممارسات الوطنية، لتبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات مع السلطات الوطنية المختصة، بما فيها السلطات المعنية بالصحة العامة والسلامة والصحة المهنيتين والمؤسسات العلمية وكذلك المنظمات الدولية المعنية.

١٣. وإذ تسلّم بأنّ العديد من المخاطر البيولوجية تخلق أخطاراً عابرة للحدود، ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع أصحاب العمل من رعايا البلد ومتعددي الجنسيات على توفير ظروف مناسبة في مجال الصحة والسلامة المهنيتين والمساهمة في ثقافة الصحة المهنية الوقائية لإزالة هذه الأخطار أو التقليل منها إلى أدنى حد.

تدابير الوقاية والحماية

١٤. ينبغي للسلطات المختصة، تماشياً مع القوانين والممارسات الوطنية وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تضع مبادئ توجيهية وطنية لتدابير الوقاية والحماية، أو حسب مقتضى الحال، تدابير احترازية لإدارة المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، استناداً إلى النتائج المنبثقة عن تقييم للأخطار. وينبغي لهذه المبادئ التوجيهية أن تتضمن تدابير التأهب والاستجابة للتعامل مع الحوادث وحالات الطوارئ المرتبطة بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل وأن تراعي المخاطر والأخطار الجديدة والناشئة وأن تعزز التحسين المستمر لمستوى حماية العمال المعرضين للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل.

١٥. ينبغي للسلطات المختصة أن توفر المعلومات والدعم لأصحاب العمل والعمال وممثليهم في الوقت المحدد، فيما يتعلق بتدابير الوقاية والحماية لإدارة المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، استناداً إلى النتائج المنبثقة عن تقييم للأخطار بشكل يسهل الوصول إليه وبلغة مفهومة، على أن تُراجع وتُحدّث دورياً، حسب الضرورة. كذلك، ينبغي للسلطات المختصة أن تبقى على اطلاع بتطور المعارف العلمية والتقنية.

١٦. ينبغي لكل دولة عضو، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تضع إرشادات وطنية وتدابير الوقاية والحماية وتنشرها وتراجعها دورياً لصالح:

(أ) القطاعات والمهن التي يكون العمال فيها أكثر عرضة لخطر ضرر معترف به ناجم عن التعرض للمخاطر البيولوجية؛

(ب) العمال الذين قد يحتاجون إلى حماية خاصة، مع مراعاة ضرورة ضمان ألا تؤدي هذه التدابير إلى التمييز أو تساهم في الفصل المهني.

الصحة المهنية وخدمات الصحة المهنية

١٧. ينبغي لكل دولة عضو، عند اتخاذ تدابير الوقاية والحماية فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل وتماشياً مع القوانين والممارسات الوطنية، أن تسعى إلى:

(أ) توسيع نطاق خدمات الصحة المهنية على نحو تدريجي ليشمل جميع العمال في كافة فروع النشاط الاقتصادي، لا سيما العمال والمهن الأكثر عرضة لخطر التعرض والعمال الذين يعانون من ظروف معينة تستلزم حماية خاصة؛

(ب) تسهيل تنسيق البنى التحتية الوطنية في مجال الصحة والعمل والخبرات والموارد واستخدامها على نحو ناجع من أجل تزويد العمال بخدمات الصحة المهنية فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل.

جمع البيانات وتسجيل الأمراض المهنية والحوادث المهنية والإخطار بها

١٨. ينبغي للسلطات المختصة، في ضوء الظروف والممارسات الوطنية وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تضع وتنفذ وتنقح دورياً إجراءات من أجل:

(أ) الإبلاغ عن الأمراض المهنية والحوادث المهنية، وحسب مقتضى الحال، الأحداث الخطرة التي يسبّبها التعرّض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، وتسجيلها والإخطار بها والتحقيق فيها؛

(ب) إعداد ونشر إحصاءات سنوية مصنّفة حسب نوع الجنس، عن الأمراض المهنية والحوادث المهنية، وحسب مقتضى الحال، الأحداث الخطرة التي يسبّبها التعرّض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل؛

(ج) إجراء تحقيقات في حالات الحوادث أو الأمراض المهنية الخطرة أو أية أضرار صحية أخرى يسبّبها التعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل؛

(د) نشر سنوياً معلومات عن التدابير المتخذة في إطار السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين، تتناول موضوع التعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل؛

(هـ) تحديد المدة المناسبة للاحتفاظ بسجلات الأمراض المهنية الناجمة عن التعرّض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، مع مراعاة فترات الكمون لهذه الأمراض.

١٩. ينبغي للسلطات المختصة، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال ووفقاً للقوانين والممارسات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة والتطورات العلمية، أن تقوم بما يلي:

(أ) مراجعة دورية للقوائم الوطنية للأمراض المهنية لأغراض الوقاية والتسجيل والإبلاغ والتعويض، عند الاقتضاء؛

(ب) تحديث هذه القوائم، حسب الضرورة، بغية إدراج أي مرض يتم إثبات وجود صلة مباشرة علمياً بينه وبين التعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل أو يتم تحديدها بطرق تتناسب مع الظروف والممارسات الوطنية.

إعانات إصابات العمل

٢٠. ينبغي لكل دولة عضو أن تتأكد من أنّ أي مرض أو إصابة أو عجز ناجم عن التعرض المهني لمخاطر بيولوجية في بيئة العمل ينبغي أن يؤدي إلى الاستفادة من التعويضات أو إعانات إصابات العمل، تماشياً مع القوانين والممارسات الوطنية.

إنفاذ القوانين واللوائح

٢١. ينبغي أن تكفل كل دولة عضو إنفاذ القوانين واللوائح الوطنية بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل من خلال إرساء نظام تفتيش يكون ملائماً ومناسباً وحسب مقتضى الحال، آليات أخرى تضمن الامتثال لها، بما في ذلك تدابير الوقاية والدعم، مع تخصيص الموارد الكافية والدعم اللازم لهذه المهام.

٢٢. ينبغي للسلطات المختصة أن تحرص على:

(أ) خضوع مفتشي العمل المكلفين بمهام مرتبطة بالمخاطر والأخطار البيولوجية في بيئة العمل وغيرهم من المسؤولين، حسب مقتضى الحال، لتدريب بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل؛

(ب) قيام مفتشي العمل المكلفين بمهام مرتبطة بالمخاطر والأخطار البيولوجية في بيئة العمل بتعزيز نهج منظّم للسلامة والصحة المهنيتين، عند تقييم الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية المرتبطة بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل.

٢٣. ينبغي لكل دولة عضو أن تطبّق العقوبات الملائمة، تماشياً مع القوانين والممارسات الوطنية، في حال انتهاك القوانين واللوائح الوطنية بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل.

واجبات ومسؤوليات أصحاب العمل

٢٤. ينبغي لأصحاب العمل أن يضمنوا، إلى الحد الممكن والمعقول، أنّ بيئات العمل الخاضعة لإشرافهم لا تمثل أي خطر على السلامة والصحة بسبب التعرض للمخاطر البيولوجية، عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة وضرورية للوقاية والحماية.

٢٥. ينبغي تحقيق الاستخدام الأمثل لتدابير الوقاية والحماية على أساس تقييم للأخطار يتضمن خصائص المخاطر البيولوجية والمخاوف التي تثيرها.

٢٦. ينبغي لواجبات ومسؤوليات أصحاب العمل فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل أن تشمل اعتماد تدابير الوقاية والحماية، نتيجةً لتقييم مناسب للأخطار، مع الحرص حسب مقتضى الحال، على تبني منظور يراعي قضايا الجنسين ويتفق مع القانون الوطني والاتفاقات الجماعية المعمول بها، وعلى وجه الخصوص:

(أ) إرساء نُظم ملائمة ومناسبة، بالتشاور مع العمال وممثليهم، لإجراء عمليات تقييم الأخطار التي تحدق بسلامة العمال وصحتهم بسبب المخاطر البيولوجية ومراجعة عمليات التقييم هذه وتحديثها عند الضرورة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعمال الذين قد يحتاجون إلى حماية خاصة؛

(ب) اتخاذ كافة التدابير المعقولة والعملية للقضاء على الأخطار الناجمة عن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، وفي حال تعذر ذلك، للتحكم بها والتقليل منها إلى أدنى حد، مع مراعاة التسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة مراعاةً كاملة؛

(ج) توفير معدات الحماية الشخصية الكافية وصيانتها واستبدالها، عند الضرورة، من دون أي تكلفة على العمال، وفقاً للتسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة بالإضافة إلى التدريب على استخدامها؛

(د) إجراء مراقبة منتظمة لبيئة العمل وتوفير مراقبة لصحة العمال، تماشياً مع القوانين والممارسات الوطنية وعلى أساس تقييم للخطر، تكون كافية ومناسبة فيما يتعلق بالمخاطر المهنية الخاصة بالمنشأة؛

(ه) الإشراف على إجراءات العمل والمراجعة المنتظمة لفعالية تدابير الوقاية والإشراف، بما في ذلك توافر معدات الحماية الشخصية المناسبة؛

(و) توفير المعلومات والتعليمات والتدريب بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل وتدابير الوقاية والحماية السارية لصالح المدراء والمشرفين والعمال، وكذلك لصالح ممثلي العمال، على فترات مناسبة ومنتظمة، في أوقات العمل مدفوعة الأجر وحيثما أمكن، خلال ساعات العمل المعتادة؛

(ز) ضمان إلمام جميع العمال إلماماً مناسباً، بشكل يسهل الوصول إليه وبلغة مفهومة، بالأخطار المرتبطة بالتعرض للمخاطر البيولوجية وبتدابير الوقاية والحماية السارية قبل استهلال أي مهام تنطوي على مثل هذه الأخطار، عندما تكون هناك تغييرات في أساليب العمل أو المواد المستخدمة أو تقييم الخطر في ضوء معلومات جديدة وذلك على فترات منتظمة بعد ذلك، حسب مقتضى الحال؛

(ح) الحرص على أن تُتخذ تدابير الوقاية حيث لا تتوافر معلومات كافية لتقييم المخاطر تقييماً مناسباً؛

(ط) التحقيق في الأمراض المهنية والحوادث المهنية وحسب مقتضى الحال، الأحداث الخطرة، بغية تحديد الأسباب واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع حوادث مماثلة، بالتعاون مع لجان السلامة والصحة المهنيتين أو ممثلي العمال.

٢٧. إذا اضطلع صاحبا عمل أو أكثر بأنشطة في آنٍ معاً وفي مكان عمل واحد، ينبغي أن يتعاونا بشأن كيفية ضمان سلامة العمال وصحتهم فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، من دون أن يكون في ذلك مساس بالمسؤولية التي تقع على عاتق كل صاحب عمل تجاه عماله.

٢٨. ينبغي لأصحاب العمل وضع تدابير التأهب والاستجابة وفقاً لحجم أنشطتهم وطبيعتها، للتعامل مع الحوادث والأحداث وحالات الطوارئ المرتبطة بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، مع الأخذ في الاعتبار تفشي الأمراض المعدية. وينبغي لهذه التدابير أن تتسق مع الإرشادات التي توفرها السلطات المختصة.

حقوق وواجبات العمال وممثليهم

٢٩. ينبغي للعمال وممثليهم أن يتمتعوا بالحقوق التالية، فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل:

(أ) تلقي المعلومات والتدريب بشأن المخاطر والأخطار البيولوجية في بيئة العمل وتدابير الوقاية والحماية الملائمة وتطبيقها؛

(ب) استشارتهم بشأن تحديد المخاطر وعمليات تقييم الأخطار التي يجريها صاحب العمل أو السلطة المختصة؛

(ج) استشارتهم بشأن تنفيذ تدابير الوقاية والحماية لحماية أنفسهم والعمال الآخرين وإشراكهم في تنفيذ هذه التدابير؛

(د) الاستفسار عن الجوانب المتعلقة بالتعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل وقيام صاحب العمل باستشارتهم بشأنها؛

(ه) المشاركة في التحقيقات المتعلقة بالأمراض المهنية والحوادث المهنية والأحداث الخطيرة، حسب مقتضى الحال واستشارتهم بشأن الاستنتاجات المنبثقة عن هذه التحقيقات؛

(و) استلام تقارير عن المراقبة الصحية والفحوص الطبية، تبعاً لقواعد سرية البيانات الشخصية والطبية؛

(ز) اللجوء إلى السلطات المختصة إذا رأت أنّ التدابير المعتمدة والوسائل المستخدمة ليست فعالة بما فيه الكفاية لضمان حماية كافية؛

(ح) نقلهم إلى عمل بديل، تماشياً مع القوانين الوطنية وبناءً على مشورة من خدمات الصحة المهنية، عندما يُنصح بعدم الاستمرار في عمل معين لأسباب صحية، شريطة توافر هذا العمل البديل وتمتعهم بالمؤهلات اللازمة أو تدريبهم لتأديته؛

(ط) الخضوع لعلاج طبي وإعادة تأهيل، تماشياً مع القوانين والممارسات الوطنية، في حال نجم اعتلالهم أو مرضهم أو إصابتهم عن التعرض لمخاطر بيولوجية أو تفاقم بفعلها؛

(ي) حمايتهم من أي تمييز بسبب الإصابة بمرض ناجم عن التعرض للمخاطر البيولوجية أو نقله.

٣٠. يجب أن يكون على العمال الواجبات التالية، فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل:

(أ) تماشياً مع ما تلقوه من إرشادات وتدريب وأساليب من أصحاب عملهم، الامتثال لتدابير السلامة والصحة المهنيتين المنصوص عليها بشأن الوقاية والحماية من المخاطر البيولوجية التي يتعرضون لها ويتعرض لها الآخرون، بما في ذلك من خلال العناية والاستخدام السليمين لمعدات الحماية الشخصية الكافية والمرافق والتجهيزات الأخرى الموضوعة تحت تصرفهم لهذا الغرض؛

(ب) إبلاغ المشرف المباشر عليهم فوراً بأية ظروف عمل يعتقدون أنها قد تمثل خطراً بيولوجياً على سلامتهم أو صحتهم أو على سلامة وصحة أشخاص آخرين؛

(ج) التعاون مع صاحب العمل والعمال الآخرين لتحديد تدابير السلامة والصحة المهنيتين التي تتناول المخاطر البيولوجية وتنفيذها على نحو ملائم.

٣١. فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ينبغي للعمال:

(أ) أن يتمتعوا بالحق في أن ينسحبوا من وضع عمل يعتقدون لسبب معقول أنه يشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً على حياتهم أو صحتهم، من دون أن يترتب عليهم من ذلك عواقب أخرى لا مبرر لها، وأن يبلّغوا المشرف المباشر عليهم عن هذا الوضع الخطير دونما إبطاء؛

(ب) أن يبلغوا المشرف المباشر عليهم فوراً بأي وضع يعتقدون لسبب معقول أنه يشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً على حياتهم أو صحتهم؛

(ج) ألا يُلزموا من جانب صاحب العمل بالعودة إلى وضع عمل يستمر فيه تهديد وشيك وخطير على الحياة أو الصحة حتى يتخذ صاحب العمل التدابير اللازمة لمعالجة الوضع.

أساليب التطبيق

٣٢. ينبغي لكل دولة عضو أن تنفذ أحكام الاتفاقية، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، من خلال القوانين واللوائح وكذلك من خلال الاتفاقات الجماعية أو أية تدابير أخرى تتماشى مع الظروف والممارسات الوطنية.

[جيم - الاستنتاجات المقترحة من أجل وضع توصية

الديباجة

٣٣. *ينبغي أن تتضمن التوصية ديباجة تشير إلى أنه ينبغي أن تستكمل أحكام التوصية أحكام الاتفاقية وأن يُنظر فيها بالاقتران مع تلك الأحكام.*

تدابير الوقاية والحماية

٣٤. *ينبغي أن تشمل ترتيبات الاستعداد والاستجابة المقرر وضعها بموجب الاتفاقية من أجل الإدارة الفعالة لحالات الطوارئ المتعلقة بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل ما يلي:*

(أ) إعداد أو تحديث اللوائح الخاصة بإدارة حالات الطوارئ هذه؛

(ب) إرساء نُظم للإنذار المبكر؛

(ج) وضع التدابير الواجب اتخاذها في بيئة العمل في حالة تفشي الأمراض أو الأوبئة أو الجوائح؛

(د) إنشاء آليات التنسيق والمعلومات مع سلطات الصحة العامة؛

(هـ) التعاون في مجال البحوث على المستويين الوطني والدولي؛

(و) توفير الموارد البشرية المناسبة لحالات الطوارئ؛

(ز) التشغيل الفعال لمرافق الرعاية الصحية والخدمات الأساسية؛

(ح) الاستعداد على المستوى المادي؛

(ط) التعاون بين السلطات المختصة في مجال الصحة العامة وإدارة المياه والنفايات والصحة المهنية والصحة البيطرية والشركاء الآخرين؛

(ي) نُظم الاستجابة السريعة في مجال الصحة العامة والإبلاغ الفوري لمشورة الخبراء من أجل الاستعداد لحالات تفشي الأمراض وإدارتها؛

(ك) تدريب مقدمي خدمات الصحة المهنية بشأن المخاطر البيولوجية المحتملة، بدعم من المراقبة السريرية أو المخبرية.

٣٥. ينبغي للقطاعات والمهن التي يكون العمال فيها أكثر عرضة لخطر التعرض للمخاطر البيولوجية والتي ينبغي وضع تدابير وقاية وحماية محددة لها بموجب الاتفاقية، أن تشمل ما يلي:

(أ) قطاع الرعاية الصحية؛

(ب) العمل الزراعي، بما في ذلك قطاعات تربية الحيوانات وإنتاج الخضراوات والحبوب؛

(ج) قطاع النفايات؛

(د) أعمال التنظيف والصيانة؛

(هـ) العمل الإنساني؛

(و) العمل المختبري.

٣٦. ينبغي أن تشمل فئات العمال الذين يعانون من ظروف معينة تستلزم حماية خاصة، ما يلي:

(أ) النساء الحوامل والمرضعات؛

(ب) العمال الشباب؛

(ج) العمال المسنون؛

(د) العمال ذوو الإعاقة؛

(هـ) العمال الذين لديهم استعداد طبي للإصابة بالعدوى أو الحساسية، بمن فيهم العمال الذين يعانون من نقص المناعة؛

(و) العمال الذين يحتاجون إلى الحماية بسبب حالتهم الاجتماعية أو مواجهتهم لعوائق متعددة.

٣٧. عند وضع تدابير وإرشادات لإدارة السلامة والصحة المهنيتين فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الواجب الإرشادات التقنية والعملية ذات الصلة المتفق عليها دولياً التي وضعتها منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات المختصة وتعزيز نهج النظم للسلامة والصحة المهنيتين، مثل النهج المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية بشأن نُظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين (ILO-OSH 2001).

تسجيل الأمراض المهنية

٣٨. عند تحديد المدة المناسبة للاحتفاظ بسجلات الأمراض المهنية على النحو الذي تقتضيه الاتفاقية، ينبغي للدول الأعضاء، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، أن تأخذ في الاعتبار فترات الكمون للأمراض المهنية.

إعانات إصابات العمل

٣٩. عند تطبيق أحكام الاتفاقية بشأن إعانات إصابات العمل، ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الواجب اتفاقية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ [الجدول الأول المعدل في ١٩٨٠] (رقم ١٢١) وتوصية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١) وتوصية قائمة الأمراض المهنية، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٤).

إنفاذ القوانين واللوائح

٤٠. *ينبغي لنظام التفتيش المنصوص عليه في الاتفاقية أن يسترشد بأحكام اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩) دون المساس بالالتزامات المتأتية عن هذين الصكين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليهما.*

٤١. *عند تقييم الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ينبغي لمفتشي العمل تعزيز نهج قائم على النُظم في إدارة السلامة والصحة المهنيتين.*

واجبات ومسؤوليات أصحاب العمل

٤٢. *عند اتخاذ تدابير الوقاية والحماية التي تقع على عاتق أصحاب العمل بموجب الاتفاقية، ينبغي لهم أن يأخذوا في الاعتبار الواجب الصكوك والمدونات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، بما في ذلك توصية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٦٤) وتوصية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٧) والمبادئ التوجيهية بشأن نُظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين (ILO-OSH 2001) والمبادئ التوجيهية التقنية بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل وغيرها من الإرشادات اللاحقة ذات الصلة التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية.*

٤٣. *عند تطبيق التسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة المشار إليها في الاتفاقية، ينبغي لأصحاب العمل أن يأخذوا في الاعتبار المبادئ التوجيهية التقنية بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل وغيرها من الإرشادات اللاحقة ذات الصلة التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية.*

٤٤. *تحل هذه التوصية محل توصية الوقاية من الجمرة الخبيثة، ١٩١٩ (رقم ٣).]*

***

[النقاط التي ستُدرج في القسم جيم]

XX. ينبغي لكل دولة عضو أن تتخذ تدابير، تماشياً مع القوانين والممارسات الوطنية، بما يضمن أنّ أولئك الذين يصممون أو يصنعون أو يستوردون أو يجهزون أو ينقلون مواد بيولوجية قد يتعرض لها العمال في أداء عملهم:

(أ) يتحققون، إلى الحد الممكن والمعقول، من أنّ هذه المواد لا ترتب أخطاراً على سلامة وصحة الأشخاص الذين يستخدمونها استخداماً سليماً؛

(ب) يوفرون معلومات بشأن الاستخدام السليم لهذه المواد وخصائصها الخطيرة، بما في ذلك على شكل أوراق بيانات السلامة والصحة إن وجدت، وكذلك تعليمات بشأن كيفية تجنب المخاطر المعروفة؛

(ج) يجرون دراسات وبحوثاً أو يلمون بصورة وثيقة بالمعارف العلمية والتقنية اللازمة بغية الامتثال للبندين (أ) و(ب)؛

(د) يراعون مراعاة تامة توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

XX. ينبغي أن تشتمل ترتيبات التأهب والاستجابة هذه على ما يلي:

(أ) إعداد أو تحديث السياسات والمبادئ التوجيهية المطبقة في مكان العمل بشأن إدارة حالات الطوارئ المرتبطة بالمخاطر البيولوجية، مع مراعاة التأثيرات المحتملة على الصحة العامة؛

(ب) وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية وعلى أساس تقييم المخاطر، توفير تدابير الوقاية المناسبة والكافية التي يمكن أن تشمل التحصين والوقاية الكيميائية والاختبار لجميع العمال مجاناً وعلى أساس طوعي.

XX. [...] السعي إلى توفير إمكانية الوصول إلى حماية الدخل خلال فترات العزل أو الحجر الصحي؛

XX. [...] السعي إلى توفير الحماية للعمال من الفصل، حسب الاقتضاء، إذا اضطروا إلى التغيب عن العمل، لوجوب امتثالهم للرقابة أو للقيود المفروضة على السفر أو الحجر الصحي أو العزل، أو بسبب تلقي علاجات وقائية أو شفائية في هذا السياق.